

تشاجر زوج مع زوجته وضربها ثم قال لها انت طالق خمس مرات فهل يقع الطلاق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك حصل بينها وبين زوجها مشكلة تقول واشتد غضبه من بعض كلامها تقول وضربها - [00:00:00](#) تقول بعد ان ظربها قامت بسبه وهي وهي معصبة ايضا تقولون من شدة الصياح بينهما زادت عصبته. فقال انت طالق اكثر من خمس مرات. تقول وبعدها صار يكسر الاغراض ويبيكي ويحلف انه - [00:00:18](#) لم يكن يقصد الطلاق وانما خرجت منه غضبا عنه فهل طلاقه واقع ام لا الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان انه لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق. واصل هذه القاعدة ما رواه - [00:00:33](#) وابو داوود وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق ومعنى هذه القاعدة ان كل شيء يوجب تغطية العقل وكمال تفكيره وادراكه. فانه يعتبر مانعا - [00:00:53](#) من نفوذ الطلاق اذا وقع والانسان في هذه الحالة. فالغضببان جدا كما ذكرت السائلة لا يقع طلاقه. لان الغضب قد اغلق على عقله ومنعه من كمال التفكير والادراك. فاذا كان حال زوجك في وقت تطليقه لك هو كما - [00:01:13](#) تماما فان طلاقه يعتبر لاغيا غير واقع. والله اعلم - [00:01:33](#)